

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 431 @ يَعْذِرُ بِنْتَعِيْنِ مَا يَعْزَمَلُ الْأَجِيرُ أَوْ تَعْيِينِ كَيْفِيَّةً عَمَلِهِ فَإِذَا أُريدَ صَبْعُ الثَّيَابِ يَلْزَمُ إِرَادَتُهَا لِلصَّبْغِ أَوْ بَيَانُ لَوْ نَهَا أَوْ إِعْلَامُ رِقَّتِهَا مَثَلًا . يَلْزَمُ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ بَيَانُ الْعَمَلِ وَالْمَنْفَعَةِ بِحَيْثُ تَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ بِهِمَا كُلُّهُ لَارْتِفَاعِ وَتُعْلَمُ الْمَنْفَعَةُ تَارَةً بِبَيَانِ الْمُدَّةِ وَأُخْرَى بِتَسْمِيَةِ الْعَمَلِ فَعَلَيْهِ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطُ فِي اسْتِئْجَارِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ كَالْخَيَّْاطِ وَالنَّجَّارِ وَالطَّبَّخِ وَالصَّبَّغِ مَعْلُومَةٌ بِبَيَانِ الْعَمَلِ . يَعْذِرُ بِنْتَعِيْنِ مَا يَعْزَمَلُ الْأَجِيرُ أَوْ تَعْيِينِ كَيْفِيَّةً عَمَلِهِ . يَعْذِرُ الْمَنْفَعَةُ تَارَةً تُعْلَمُ بِبَيَانِ الْمُدَّةِ لِمَا تَقْدِّمُ وَتَارَةً بِمُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ بِدُونِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ (شَلَابِي) رَاجِعُ الْمَادَّةِ (224) . اسْتِئْجَارُ الصَّبَّغِ : إِذَا أُريدَ صَبْعُ أَثْوَابٍ مَثَلًا يَجِبُ إِرَاءَتُهَا لِلصَّبَّغِ أَوْ بَيَانُ جِنْسِهَا وَنَوْعِهَا وَقَدْرُهَا وَصِفَتُهَا لَهُ أَيْ غِلَظِهَا وَرِقَّتِهَا وَلَوْ أَنَّ الصَّبَّغَ الْمُرَادَ مَعَ إِذَا كَانَ الصَّبَّغُ يَخْتَلِفُ رِقَّةً وَغِلَظَةً يَجِبُ بَيَانُ مَقْدَارِهِ أَيْضًا فَإِذَا لَمْ يُعْمَلْ كَذَلِكَ فَلِلْإِجَارَةِ فَاسِدَةٌ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْأَثْوَابِ تَخْتَلِفُ بِنِسْبَةِ غِلَظِهَا وَرِقَّتِهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . اسْتِئْجَارُ الْخَيَّْاطِ : وَإِذَا أُريدَ خِيَاطَةُ أَثْوَابٍ يَلْزَمُ أَنْ يُرَى الْأَثْوَابُ وَنَوْعُ الْخِيَاطَةِ الْمَطْلُوبَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، وَعَيْدُ الْحَلِيمِ) . اسْتِئْجَارُ الرَّاعِي : يَلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الرَّاعِي إِذَا كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا ، بَيَانُ جِنْسِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُرَادِ رَعِيَّتُهَا وَعَدَدِهَا إِنْ كَانَتْ أَفْرَاسًا أَوْ جِمَالًا أَوْ غَنَمًا . اسْتِئْجَارُ الْبِنْدَاءِ : وَفِي اسْتِئْجَارِ الْبِنْدَاءِ حَائِطُ بِلَابِينَ أَوْ آجُرٍّ ، أَوْ حَجَرٍ إِذَا بَيَّنَّ طُولَ الْحَائِطِ وَعَرْضَهُ يَكُونُ جَائِزًا (الْهِنْدِيَّةُ) وَذَلِكَ مُقَاوَلَةٌ عَلَى بِنَاءِ الْحَائِطِ لَا مِيلًا وَمَا . اسْتِئْجَارُ حَافِرِي الْأَبَارِ : تَجُوزُ الْإِجَارَةُ اسْتِحْصَانًا فِي اسْتِئْجَارِ أَجِيرٍ لِحَفْرِ بئرٍ بِدُونِ بَيَانِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ وَعُمُقِهِ وَيَكُونُ الْأَجِيرُ مُجْبِرًا

عَلَى حَفْرِ الْبَيْتِ وَسَطًا حَسَبَ الْمُعْتَادِ (الْهَنْدِيَّةُ) .
 اسْتَنْجَارُ النَّجَّارِ : وَإِذَا أُريدَ اسْتَنْجَارُ نَجَّارٍ لِمَنْعِ خِرَازَةِ
 خَشَبٍ تَلَزَمَ إِرَاءَةُ الْخَشَبِ لِلنَّجَّارِ أَوْ بَيَانُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ
 مَعَ بَيَانِ أَوْصَافِ الْخِرَازَةِ وَشَكْلِهَا وَتَعْرِيفِهَا بِمُورَةٍ تَمْنَعُ
 مِنْ وَقُوعِ النَّزَاعِ فِيمَا بَعْدُ . الْخُلَاصَةُ : أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي
 وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ هِيَ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ أَيُّ فِي
 اسْتَنْجَارِهِ إِذْ لَيْسَ بَيَانُ جِنْسِ الْمُعْمُولِ فِيهِ وَنَوْعِهِ وَقَدَرِهِ
 وَصِفَتِهِ شَرْطًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَاصِّ . وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي
 اسْتَنْجَارِهِ بَيَانُ الْمُدَّةِ فَقَطُّ الْظُّرُوحِ الْمَادَّةِ (562) - * *
 * * * (الْمَادَّةُ 456) تَكُونُ الْمُتَنَفِّعَةُ مَعْلُومَةً فِي نَقْلِ
 الْأَشْيَاءِ بِالْإِشَارَةِ وَبِتَعْيِينِ الْمُحَلِّ السَّذِي يُنْقَلُ إِلَيْهِ .
 مَثَلًا : لَوْ قِيلَ لِلْحَمَّالِ اُنْقَلُ هَذَا الْحِمْلُ إِلَى الْمُحَلِّ
 الْفُلَانِيِّ تَكُونُ الْمُتَنَفِّعَةُ مَعْلُومَةً لِكَوْنِ الْحِمْلِ مُشَاهِدًا
 وَالْمَسَافَةِ مَعْلُومَةً . تَكُونُ الْمُتَنَفِّعَةُ مَعْلُومَةً فِي نَقْلِ
 الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُرَادُ نَقْلُهَا مِنْ مُحَلٍّ لِأَخَرٍ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا
 بِأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَأْجِرُ اُنْقَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ هُنَا إِلَى
 الْمُحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَتَكُونُ الْإِشَارَةُ وَتَعْيِينُ الْمُحَلِّ السَّذِي
 يُرَادُ النَّقْلُ لَهُ مُغْنِيَةً عَنْ بَيَانِ الْمُدَّةِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ
 بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ بِذَلِكَ تَكُونُ الْمُتَنَفِّعَةُ مَعْلُومَةً وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ
 صَحِيحَةً بِدُونِ